

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [717] الضروري ؟ ! وجرى استدلالهم على صحة القياس ههنا (1) مجرى استدلالهم على
- (2) العمل بخبر الواحد، لانهم بنوه على أخبار آحاد غير معلومة (3)، فاستدلوا بمظنون في موضع معلوم، وقد بينا ذلك فيما تقدم. وأما الوجه الثاني في الكلام (4) على هذه الطريقة، أن نبين (5) بطلان ما ادعوه، وقطعوا عليه، من أن القول في المسائل التي ذكروها لم يكن (6) إلا للقياس، ونبين (7) أنه يمكن أن يكون للنص، إما بظاهره، أو بدليله (8)، فلاحتمال في هذا الموضع كاف. ثم نقول لمعتمدي هذه الطريقة: لم زعمتم أن القول في هذه المسائل إنما كان بالقياس ؟ ! فلم نجدكم عولتم إلا على دعوى، ولم (9) إذا اختلفوا، وتباينت أقوالهم، وجب أن يسندوا تلك المذاهب إلى القياس ؟ ! فإنهم يعلمون أن الاختلاف في المذاهب
- _____ 1 - ب: - استدلالهم، تا اينجا. * 2 - الف: +
- _____ صحة. 3 - ب: - غير معلومة. * 4 - الف: - في الكلام. 5 - الف: يبين. * 6 - ب: تكن. 7 -
- _____ الف: بينا. * 8 - ب: دليل. 9 - الف: هم. (*)
- _____